طواف العُمرة

سبعة أشواط .. تبدأ من الحجر الأسود وتنتهي إليه

عندما يصل المعتمر إلى مكة المكرمة

يستحب له أن يغتسل فور وصوله ثم يذهب بعد ذلك إلى المسجد الحرام حيث بيت الله العتيق ليؤدي مناسك العمرة وإذا ذهب إلى المسجد الحرام دون أن يغتسل فلا حرج عليه .

وعند دخوله إلى المسجد الحرام يقدم رجله اليمنى قائلاً ..

أعوذ بالله العظيم ووجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم اللهم افتح لي أبواب رحمتك

ثم يتجه المعتمر

إلى الكعبة المشرفة ليشرع في الطواف ومن السنة الإضطباع للرجل في طواف العمرة وطواف القدوم فقط . وصفته أن يكشف عن كتفه الأيمن جاعلاً وسط ردائه تحت إبطه الأيمن وطرفيه على كتفه الأيسر .

ثم يشرع المعتمر

في الطواف سبعة أشواط، مبتدءاً بالحجر الأسود، فإذا تسنى له الوصول إلى الحجر الأسود قبله إن استطاع ، دون أن يؤذي الناس بالمزاحمة والمدافعة ولا بالمشاتمة والمضاربة ، فإن ذلك خطأ ، لما فيه من أذية المسلمين ، ويكفي أن يشير إلى الحجر الأسود من بعيد قائلاً **الله أكبر** دون أن يتوقف ..

ولا يجوز له أن يزاحم الآخرين أو يؤذيهم

ثم يستمر المعتمر في الأشواط السبعة

ويتجنب إيذاء الناس ورفع الصوت ويدعو بما يشاء ..

فإذا وصل المعتمر

إلى الركن اليماني ، استلمه بيده إن تيسر له ذلك ، ولا يقبله أو يتمسح به كما يفعل بعض الناس ، مخالفين بذلك سُنة النبي ﷺ ، وإن لم يتيسر له استلام الركن اليماني فعليه أن يستمر في طوافه دون أن يشير إليه أو يكبر ومن السنة أن يقول أثناء الطواف بين الركن اليماني والحجر الأسود

رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ

سورة البقرة

وهكذا يكمل المعتمر

طوافه بهذه الصفة سبعة أشواط ، مبتدئاً بالحجر الأسود مع كل شوط ومنتهياً إليه . ويسن الرمل وهو الإسراع في المشي مع تقارب الخطى في الأشواط الثلاثة الأولى من طواف القدوم وطواف العمرة فقط .

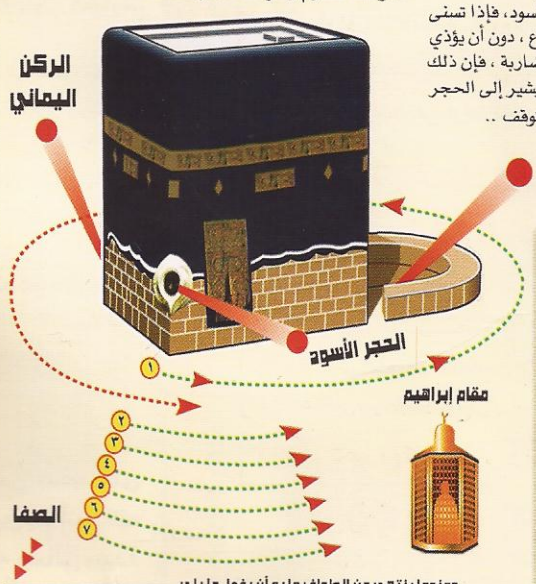

وعندما ينتهي من الطواف عليه أن يفعل ما يلي

تغطية الكتف الأيمن

١ صلاة ركعتين خلف مقام إبراهيم عليه السلام إن تيسر له ذلك وإلا فليصل الركعتين في أي مكان من المسجد الحرام وهي سنة مؤكدة

٢ يقرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة سُورَةُ الكَافِرُونَ

ويقرأ في الركعة الثانية بعد الفاتحة سُورَةُ الإِخْلَاصِ

وإن قرأ بغيرهما فلا بأس في ذلك

ملاحظات أثناء الطواف

- يطوف البعض من داخل الحِجر معتقداً صحة طوافه والواقع أن الحِجر من الكعبة فلا بد من الطواف خارجه
- استلام جميع أركان الكعبة وربما جدرانها والتمسح بها وبأستارها وبابها وبمقام إبراهيم عليه السلام وكل ذلك لا يجوز ، لأنه من البدع التي لا أصل لها في الشرع ولم يفعلها النبي ﷺ ..
- مزاحمة النساء للرجال أثناء الطواف خاصة عند الحجر الأسود وعند مقام إبراهيم عليه السلام فيجب الابتعاد عن ذلك ..

سعي العُمرة

بعد الإنتهاء من الطواف

يخرج المعتمر إلى الصفا للسعي سبعة أشواط فإذا أقترب من الصفا يبدأ بما بدأ به الله عز وجل قائلاً ﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ﴾

ثم يصعد الصفا

ويقف عليه مستقبلاً الكعبة ويحمد الله تعالى ويكبره ثلاثاً ويدعو ويكثر من الدعاء رافعاً يديه قائلاً لا إله إلا الله وحده لا شريك له . له الملك وله الحمد . وهو على كل شيء قدير . لا إله إلا الله وحده أنجز وعده . ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده .

ويكرر هذا الذكر ثلاثا

ويدعو بين ذلك بما شاء وإن اقتصر على أقل من ذلك فلا حرج ولا يرفع يديه إلا إذا كان داعياً ، ولا يشير بهما عند التكبير

الإشارة باليدين من الأخطاء الشائعة عند كثير من الحجاج والمعتمرين

ثم ينزل من الصفا

متجهاً إلى المروة ماشياً يدعو بما يتيسر له من الدعاء لنفسه وأهله وللمسلمين فإذا بلغ العلم الأخضر ركض ركضاً شديداً وذلك للرجال دون النساء إلى أن يبلغ العلم الثاني فيمشي كعادته حتى يصل إلى المروة

عندما يصل المعتمر إلى المروة

يستقبل الكعبة ويقول ما قاله من الذكر عند صعود الصفا دون قراءة الآية ويدعو بما يشاء ثم ينزل ويمشي حتى يصل إلى العلم الأخضر ويركض حتى يصل إلى العلم الثاني ثم يكمل مشياً كالمعتاد إلى أن يرقى الصفا وهكذا يكمل سعيه على هذه الصفة سبعة أشواط فيكون ذهابه من الصفا إلى المروة شوطاً ورجوعه من المروة إلى الصفا شوطاً آخر .. ولا حرج عليه إن كان مرهقاً أو ألم به عارض صحي أن يسعى راكباً العربة

ويجوز للمرأة الحائض والنفساء

أداء السعي دون الطواف لأن المسعى ليس من المسجد الحرام

ومن الأخطاء الشائعة

إسراع النساء أثناء السعي بين العلمين الأخضرين

سبعة أشواط تبدأ من الصفا وتنتهي بالمروة

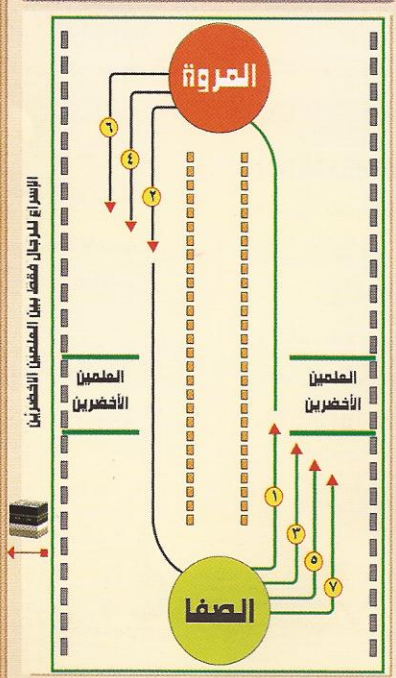

الثامن من ذي الحجة — يوم التروية ..

تبدأ أعمال الحج في اليوم الثامن من ذي الحجة

وفي هذا اليوم يحرم الحاج المتمتع بالحج ضحى فيفعل قبل إحرامه بالحج ما فعله قبل إحرامه بالعمرة من الغسل والطيب والصلاة ثم يحرم من مكانه الذي نزل فيه **محل إقامته ..**

أما القارن والمفرد فهما لا يزالان على إحرامهما

ويخرج المتمتع والقارن والمفرد جميعاً إلى منى قبل الظهر ويصلون الظهر والعصر والمغرب والعشاء كل صلاة في وقتها بدون جمع مع قصر الصلاة الرباعية إلى ركعتين ويبيتون ليلة التاسع من ذي الحجة في منى ويصلون الفجر فيها ، ومن كان نازلاً في منى قبل يوم التروية أحرم يوم التروية من منى ضحى

والسنة أن يبيت الحاج في منى مساء يوم التروية ليلة التاسع

حتى إذا صلى فجر التاسع من ذي الحجة انتظر حتى تطلع الشمس فيسير إلى عرفات بهدوء وسكينة ملبياً وذاكراً الله تعالى بما شاء من الذكر وقراءة القرآن والإكثار من التلبية والتهليل والتكبير والحمد والشكر لله رب العالمين ..

التاسع من ذي الحجة — يوم عرفة ..

الوقوف بعرفة ركن من أركان الحج لا يصح الحج إلا به ..

قال ﷺ **الحج عرفة** رواه أبو داوود والترمذي

ويوم عرفة خير يوم طلعت عليه الشمس

فيه تتوافد جموع الحجيج إلى صعيد عرفات حيث يقف المسلمون في هذا اليوم العظيم في عرفات من زوال الشمس (أذان الظهر) إلى الغروب وفيه يباهي الله بهم ملائكته .

وفي صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال ..

ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبداً من النار من يوم عرفة ، وأنه ليدنو عز وجل ثم يُباهي بكم الملائكة فيقول سبحانه وتعالى **ما أراد هؤلاء ؟؟** نسأل الله من فضله وإحسانه

ومن السنة ..

أن ينزل الحاج قبل الزوال بنمرة إن تيسر له ذلك فإذا صلى الظهر والعصر دخل إلى حدود عرفة وبقي فيها إلى الغروب .. وهناك الكثير من العلامات واللوحات الإرشادية التي تبين ذلك ..

وعرفة كلها موقف وعرفة كلها موقف

وليحرص الحاج في هذا اليوم العظيم على استغلال وقته بالتلبية والذكر ، والإكثار من الإستغفار والتهليل والشكر والحمد لله سبحانه وتعالى ، ويتجه إلى الله عز وجل خاشعاً متضرعاً ، مجتهداً بالدعاء لنفسه وأهله وأولاده وإخوانه المسلمين ، فإذا دخل وقت الظهر خطب الإمام في الناس خطبة تذكير ووعظ وإرشاد ، ثم يصلي بالحجاج الظهر والعصر جمعاً وقصراً بأذان واحد وإقامتين كما فعل رسول الله ﷺ ، ولا يصلي قبلهما ولا بينهما ولا بعدهما شيئاً .

وعلى الحجاج في هذا اليوم المبارك أن يتجنبوا الوقوع في الأخطاء التي تضيع عليهم الأجر والثواب في هذا اليوم العظيم والموقف الكريم .

ومن الأخطاء الشائعة في يوم عرفة ..

يقع الكثير من الحجاج في أخطاء ينبغي التنبيه عليها ومنها ..

- النزول خارج حدود عرفة وبقاؤهم في أماكن نزولهم حتى تغرب الشمس ثم ينصرفون إلى مزدلفة . ومن فعل هذا فلا حج له .
- الإنصراف من عرفة قبل غروب الشمس، وهذا غير جائز لأنه مخالف لفعل النبي ﷺ .
- التزاحم والتدافع من أجل الصعود إلى جبل عرفة والوصول إلى قمته والتمسح به والصلاة فيه وهذا من البدع التي لا أصل لها في الشرع إضافة لما يترتب على ذلك من أضرار صحية وبدنية .
- **ومن الأخطاء الشائعة استقبال جبل عرفات في الدعاء**
- **والسنة هي استقبال القبلة عند الدعاء**